Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب العاشر
في كتابة الشرطة والأحداث

قال أبو الفرج:

ليس يسع الكاتب[١] أن يتعرض للكتابة في شيء من ذلك، دون أن يكون قد جمع إلى بعض ما قدمناه من فنون الكتابة، الإضطلاع من الحكم الذي يحتاج إلى أن يمر به في الشرطة، على ما إذا مرّ به لم يكن غريبا فيه. وذلك أن أكثر عمله[٢] مجازاة الجناة على جناياتهم.

فمنها، وهو ما للسلطان اقامته على الجناة في الحياة الدّنيا دون مجازاة الله في الآخرة، وهو القَودْ والقصاص والحدود في القتل وسائر الجنايات، أو المطالبة بالديّة والارش[٣] ممن يقبل ذلك منه ان لم يقع العفو (٢١ب) من المجني عليه وأوليائه أو الصلح.

فلنبدأ بأول الجنايات وأغلظها[٤] وهو القتل فنقول، ان القتل على ثلاثة أوجه: يكون احدهما العمد، والثاني الشبيه بالعمد، والثالث الخطأ. فأما العمد فهو ما يعتمد به المقتول من الضرب بالحديد أو السلاح أو غير ذلك، مما فيه دليل على اعتماد النفس. وأما شبيه العمد فهو ما تعمد المقتول به من عصا أو سوط أو حجر أو غير ذلك مما أشبهه. وأما الخطأ فهو ما أصاب المقتول مما يعمد به غيره. وليس القود[٥] في جميع ذلك الا العمد وحده. وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود الا بالسيف»[٦]. فأما شبه العمد ففيه الدّية على عَاقِلَة[٧] القاتل، وعلى القاتل الكفّارة، وهو ما قال الله تعالى: «فتحرير رقبة (...)[٨] فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»[٩]. وكذلك في الخطأ أيضا. ولو أن جماعة اشتركوا في قتل رجل تعمداً

---

(١) في المطبوع ص ٦٥ أثبت من عنده «لكاتب».

(٢) نصب صاحب الشرطة لشيئين: أحدهما معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس أو اطلاق أو اشخاص... «كما جعل» له اسم المعونة». والآخر النظر في أمور الجنايات واقامة الحدود والعقوبات... «البرهان»، ص ٣٩٣.

(٣) الأرش: دية الجرح.

(٤) في الأصل غير منقوطة.

(٥) في الأصل «القعود» ومصححة في الهامش «صوابه القود».

(٦) ابن ماجة، السنن، كتاب ٢١، ص ٢٥، انظر: فنسنك، مفتاح كنوز السنة، ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي، (لاهور، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٤٠٨، عمود ١.

(٧) العاقلة: يوضح قدامة العاقلة بأنها عشيرة الرجل الجاني ممن له ديوان، النساء والذرية. الخراج ورقة ٢٣ ب.

(٨) اضافة للدلالة على أن القسم الأول من آية والثاني من آية اخرى

(٩) القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآيات ٣-٤.